

Distr.
LIMITED

A/C.5/46/L.27

30 July 1992

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١١٦ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبوجه خاص إلى قرارها ١٩١/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد أهمية الاحتفاظ بنظام موحد مشترك متناسق ، وبالصوائد الناجمة عن ذلك ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي على النظام الموحد تلبية الاحتياجات والشواغل الخاصة للمنظمات المشتركة ، مع التأكيد على ضرورة معالجة هذه الاحتياجات والشواغل في إطار النظام الموحد ،

وإذ تؤكد التزام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بالتشاور والتعاون الكاملين مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بظروف الخدمة والمعاشات التقاعدية ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية قد اعترف في قراره R 1024 المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بأن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد فيما يتعلق ببدل الوظيفة الخاص لا ينسجم مع النظام الموحد ،

وإذ ترى أن اتخاذ المجلس الإداري المذكور القرار R 1024 لا يحظر الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص ،

وإذ تسلم بأن هذه المدفوعات تتعارض مع القاعدة ٢-٨ (ب) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما تتعارض مع القواعد المقبولة لدى النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد عدم قيام الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بإجراء مشاورات مسبقة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من الفرع ثانياً من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ .

١ - تشجب بشدة القرار الذي اتخذته الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بدفع بدل وظيفة خاص الى موظفي مقر الاتحاد من الفئة الفنية في الظروف المذكورة في الفقرات ٣٣-٣٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) ؛

٢ - تقرر أن مثل هذه المدفوعات تتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ؛

٣ - تأسف لأن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لم يستبعد صراحة الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص ؛

٤ - تؤكد تأييدها لوجهة نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية من أن الأجراء الذي اتخذته الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأ، بدل الوظيفة الخاص لا يتفق مع النظام الموحد ؛

٥ - تدعو الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة الى إبداء الاحترام الكامل لمقررات الجمعية العامة بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بظروف الخدمة للموظفين ، وتشير الى أن التقاعس عن فعل ذلك من جانب أية منظمة إنما يؤثر على حقها في التمتع بفوائد الاشتراك في النظام الموحد ؛

٦ - تشدد على أن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ينبغي ألا تحتج به المنظمات الأخرى أو الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذاته ، كسابقة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ ، (A/46/30) ، المجلد الأول .

٧ - تدعو ثانية ، المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تحجم عن السعي الى إيجاد استحقاقات ومنافع إضافية لموظفيها ، سواء عن طريق النص على ذلك في النظام الأساسي لموظفيها أم عن طريق أية وسيلة أخرى ؛

٨ - تطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل التقدم بمقترحات تتعلق بظروف خدمة الموظفين الى مجالس الإدارة المعنية لديهم وذلك بغية تضادي القيام بفعل يتعارض مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي قبلتها بها المنظمات ؛

٩ - تطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الحالية ، أن تقيم الأثر المترتب على النظام الموحد من جراء القرار R 1024 الذي اتخذه المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بدفع بدل الوظيفة الخاص ، وتفسير قواعد النظام الإداري للموظفين ، وعقد اجتماع الفريق الاستشاري الثلاثي خارج نطاق النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، وأن تقدم في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توصيات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها ؛

١٠ - تطلب أيضا من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الحالية ، أن تقترح التدابير اللازمة لإعمال وتحسين احترام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للنظام الموحد وتقيدها به فيما يتعلق بالرواتب والبدلات وظروف الخدمة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مشموعا برأيها بشأن تحسين تجاوب النظام الموحد مع شواغل واحتياجات مختلف المنظمات ؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته المقبلة ، الى استعراض ، وحيث يلزم ، تعزيز ما ينطبق من أقسام الاتفاقات المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد ، ولاسيما المادة ٨ من اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك بغية تحسين القدرة على المقارنة والاستمرار في التقيد بأهداف النظام الموحد ومقاصده ؛

١٢ - تطلب من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يضمن توفر الوعي الواضح ، في كل اجتماع استشاري يعقد بموجب قرار المجلس الإداري R 1024 ، بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي السلطة التي تحدد التقيد بالنظام الموحد .